

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون أمراض النباتات لسنة ١٩١٣
ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- مواد معفاة من تطبيق القانون .
- ٤- سلطات الجهة المختصة .
- ٥- تعيين المفتشين وضباط حجر النباتات .
- ٦- مباشرة الجهة المختصة سلطة التفتيش .
- ٧- مسؤولية حائزى الزرع عن استئصال الأمراض المعلن عنها .
- ٨- سلطة الدخول والتفتيش .
- ٩- حجز المواد التي تستورد خلافاً للوائح .
- ١٠- تكلفة التطهير الخ .
- ١١- الإعلانات وكيفية تسليمها .
- ١٢- الإبادة الفورية للنباتات المصابة بمرض معلن عنه .
- ١٣- المخالفات .
- ١٤- العقوبات .
- ١٥- المحاكمة عن المخالفات .
- ١٦- الرسوم .
- ١٧- إصدار اللوائح .
- ١٨- حماية الموظفين العموميين .
- ١٩- عدم مسؤولية الحكومة عن الخسارة أو التلف .

الجدول الأول

الأمراض المعلن عنها

الجدول الثانى

الرسوم (الغى)

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون أمراض النباتات لسنة ١٩١٣
(١٩١٣/٢/١٤)

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون ، " قانون أمراض النباتات لسنة ١٩١٣ " .
- ٢- تفسير .
فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الجهة المختصة " يقصد بها والى الولاية المعنى أو من يفوضه ،
" حائز " تشمل المالك لأى زرع لا حائز له أو حائزه الفعلى مجهول أو لا يمكن العثور عليه ،
" زرع " يقصد به أى قطعة أرض يستتبت أو يزرع عليها اصطناعياً أى نبات ،
" قاضى " يقصد به قاض بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ أو أى شخص آخر تكون له سلطات القاضى بمقتضى القانون المذكور ،
" مرض " يقصد به أى مرض حشرى أو فطرى أو طفيلى أو بكتيرى أو أى مرض آخر قد يكون متلفاً لأى نبات ،
" مرض معلن عنه " يقصد به أى من الأمراض المسماة فى الجدول الأول الملحق بهذا القانون ،
" مريض " يقصد به متأثر بالمرض ،
" مصاب " يقصد به مصاب بالمرض ،

١- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

"مفتش" يقصد به مفتش تم تعيينه بمقتضى أحكام هذا القانون ،

"نبات" يقصد به أي شجرة أو شجيرة أو خضر وثمارها وأوراقها وقلاماتها ولحائها وأى جزء منها أو نتاج لها أياً كان وسواء كان مفصلاً أم ملتصقاً ولكنه لا يشمل حبة أو بذرة من أي نوع ما لم تسم بالتحديد في أمر أو لائحة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وما لم تكن بذرة قطن أنبتت خارج السودان ،

"وعاء" يقصد به الصندوق أو الغلاف أو المادة أو الجرة أو الأرض أو التربة أو الطحلب الذى يوضع فيه أي نبات للنقل أو للصون .

مواد معفاة من تطبيق ٣— لا تطبق أحكام هذا القانون على المواد المعلبة أو المجففة أو المحفوظة بأى طريقة أخرى والتي لم تعد فيها حياة نباتية كما لا تطبق على أي نبات يكون في الوقت الحاضر مستثنى بأى أمر أو لائحة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون ، ومع ذلك لا يطبق هذا الإعفاء على أية مواد تكون في الواقع مصابة .

سلطات الجهة المختصة . ٤— يجوز للجهة المختصة بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن :
(أ) تحظر حظراً باتاً أو تستثنى وفقاً للوائح التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون :^٢

^٢ — قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

(أولاً) دخول أي نبات أو فطر أو طفيلي أو حشرة أو أي شيء آخر ترى احتمال إحدائه لأي مرض في السودان سواء أكان ذلك بصفة عامة أو من أماكن محددة ،

(ثانياً) إحضار أي نبات معين أو فطر أو طفيلي أو حشرة أو أي شيء آخر مريض أو ترى احتمال نشره للمرض من أي جزء محدد في السودان أو أي جزء آخر إلى أي جزء محدد في السودان .

(ب) تعيين أية أماكن محددة لتكون دون سواها أماكن دخول النباتات أو أي نبات معين ،

(ج) تعيين أماكن حجز للنباتات تحجز فيها النباتات والأوعية التي تحتوى على نباتات أو ربما تكون قد اتصلت بها وذلك بغرض فحصها أو تطهيرها أو إبادتها أو التصرف فيها بأى طريقة أخرى ،

(د) تستثنى أي نبات من أحكام هذا القانون أو من أحكام أي لائحة أو أمر صادر بمقتضى أحكام هذا القانون ،

(هـ) تضيف أو تعدل أو تغير في الجدول الأول الملحق بهذا القانون وأن تعلن عن أي مرض معطن عنه لأغراض هذا القانون أو حذف أي مرض من طائفة الأمراض المعطن عنها .

تعيين المفتشين وضباط ٥- يجوز للجهة المختصة أن تعين وتلغى تعيين المفتشين وضباط حجر النباتات الذين تم تعيينهم بمقتضى أحكام هذا القانون .^٣

^٣ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٢٦ لسنة

مباشرة الجهة المختصة ٦- يجوز للجهة المختصة مباشرة كل أو أي من سلطات المفتش المعين
سلطة التفتيش . بمقتضى أحكام هذا القانون .^٤

(١) مسؤولية حائزى الزرع ٧- يقوم حائز كل زرع في جميع الأوقات بكل ما يكون لازماً
عن استئصال الأمراض المعلن عنها . لاستئصال أي مرض معلن عنه من ذلك الزرع ومنع
انتشاره .

(٢) يرسل حائز أي زرع يظهر فيه أي مرض معلن عنه خلال
ثمانى وأربعين ساعة بعد أول مرة يكتشفه فيها أو يعلم
بوجوده ، إعلاناً عن ذلك المرض إلى ضباط وقاية
المحصولات بالولاية أو إلى الضابط الإدارى في المنطقة
التي يوجد فيها الزرع ويكون واجباً على كل إدارى شعبى
إبلاغ ضابط وقاية المحصولات بالولاية أو الضابط
الإدارى في المنطقة بوجود أي مرض معلن عنه يصل إلى
علمه .^٥

(٣) بالرغم من أحكام البندين (١) و(٢) ، فإن أحكام هذه المادة
تتطبق فقط على المناطق التي يعلن عن انطباقها فيها
بمقتضى أمر من الجهة المختصة ينشر في الجريدة
الرسمية أو في حالة الاستعجال بمقتضى إعلان عام
يصدره كبير مفتشى الزراعة بالمحلية وذلك فقط فيما يتعلق
بالمرض المعلن عنه المذكور صراحة في ذلك الأمر أو
الإعلان .^٦

^٤ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

^٥ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٦ - القانون نفسه .

يجوز لأى مفتش أو ضابط حجر نباتات ، في أي وقت ، دخول أية وسيلة نقل أو زرع أو أرض أو مبنى أو سفينة لغرض تفتيش أي نباتات أو الأوعية التي تحتوى على أية نباتات أو ربما تكون قد اتصلت بها أية نباتات وتكون له كافة السلطات والصلاحيات بما فيها سلطة الحفر لكشف النباتات وفتح الأوعية وما إلى ذلك مما قد يكون لازماً لتمكينه من تفتيش وفحص أي نباتات ، على أنه لا يجوز لأى مفتش أو ضابط حجر نباتات في ممارسته للسلطات المخولة له بمقتضى هذا البند أن يدخل في أي مبنى أو جزء من مبنى مستخدم للسكن الخاص دون غيره أو في أي سفينة مبحرة ما لم يكن قد خول ذلك بمقتضى أمر صادر إليه من وكيل النيابة المختص أو ما لم يكن هو نفسه وكيلاً للنيابة .^٧

يجوز لأى مفتش أو ضابط حجر نباتات يعتبر أي نباتات أو أوعية مريضة أو مصابة أن يعطى إعلاناً مكتوباً لمالكها أو للشخص المسئول عنها وبعد إعطاء ذلك الإعلان لا يجوز لأى شخص أن ينقل أو يأمر بنقل أي نبات من وسيلة النقل تلك أو ذلك الزرع أو الأرض أو المبنى أو السفينة دون إذن مكتوب من المفتش أو ضابط حجر النباتات أو من سلطة أعلى ويجب على المالك أو الشخص المسئول أن ينجز فوراً الترتيبات وأن يقوم بما يكون لازماً لاستئصال المرض ومنع انتشاره .

^٧ — قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) إذا أغفل ذلك المالك أو الشخص المسئول القيام بما تقدم على الوجه الذى يقنع المفتش أو ضابط حجر النباتات يجوز لذلك المفتش أو ضابط حجر النباتات أن يقوم بذلك على نفقة ذلك المالك أو الشخص المسئول والذى لا يعفى ، على الرغم من ذلك ، من مسؤولياته الأخرى بمقتضى أحكام هذا القانون .

(٤) إذا اعتبر المفتش بعد التفتيش أن النباتات في أي زرع للقطن مصابة إصابة شديدة أو مريضة مرضاً شديداً بدودة القطن (برودينيا ليتروالس) أو خنفساء اللوزة المكسيكية (انثونوماس غرانديس) مما يستلزم لأغراض الاستئصال استخدام عدد أكبر من الأشخاص العاملين تحت أمره فيجوز له أن يستدعى كل شخص قادر على العمل للمساعدة في استئصال الآفة ، على أنه لا يجوز استئثار الأشخاص لهذا الغرض ما لم يكونوا مقيمين على مسافة معقولة من المنطقة التي ينبغي القيام فيها بالاستئصال .

(٥) يجوز للمفتش أو ضابط حجر النباتات ، عملاً بالسلطات المخولة له بمقتضى أحكام هذه المادة ، أن يزيل أو يعالج أو يطهر أو يبيد أو يتصرف بأية صورة أخرى في أي نباتات أو أوعية بالطريقة التي يراها ملائمة .

(٦) يجوز للمفتش أو ضابط حجر النباتات أن يأمر بحجر أي نبات أو وعاء يشتبه في أنه مصاب أو يخشى أنه قد يجلب أو ينشر المرض ويجوز له أن يأمر بنقله وحجزه في مكان حجر النباتات أو أي مكان آخر ملائم للفحص أو التطهير أو التصرف فيه بصورة أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون .

حجز المواد التي ٩ -
تستورد خلافاً للوائح .

- (١) يجوز لأى مفتش أو ضابط حجر النباتات أو ضابط شرطة جمارك أن يحجز أي نبات أو فطر أو طفيلي أو حشرة أو أى شيء آخر أدخل أو شرع في إدخاله في السودان خلافاً لأى أمر أو لائحة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وكذلك أي وعاء يحتوى عليها أو ربما يكون قد اتصل بها ويجوز تطهيرها أو إبادتها أو التصرف فيها بأى صورة أخرى على نفقة مالكيها أو الشخص المسئول عنها على النحو الذى يوجه به المفتش أو ضابط شرطة الجمارك .
- (٢) يكون واجباً على جميع موظفى الهيئة العامة للبريد والبرق وضباط شرطة الجمارك على التوالى أن يساعدوا في تنفيذ أحكام هذه المادة وفى منع إدخال أي شيء للسودان خلافاً لأى أمر أو لائحة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

تكلفة التطهير ... إلخ ١٠ -

يدفع مالك أية نباتات أو زرع أو أوعية أو حائزها أو الشخص الذى أرسلت أو عنونت إليه تكاليف تطهيرها أو إبادتها أو أية نفقات تتعلق بذلك ما عدا تكاليف التفتيش أو الحجز بمكان الحجر ويجوز عند عدم الدفع استرداد تلك التكاليف بدعوى أمام المحكمة العامة أو محكمة قاض جزئي من الدرجة الأولى . ويكون للجهة المختصة - بالإضافة إلى ذلك - حق امتياز على جميع النباتات والأوعية المطهرة لضمان دفع تلك التكاليف ويكون لها الحق في التنفيذ عن طريق البيع في حالة عدم قيام المالك أو الحائز أو الشخص الذى يكون قد أرسلت أو عنونت إليه بدفع تلك التكاليف خلال شهرين من إعلانه إعلاناً رسمياً بالسداد أو إذا تعذر العثور عليه أو على وكيله المخول في ذلك .^٨

^٨ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٢٦ لسنة

الإعلانات وكيفية تسليمها . ١١- يجوز تنفيذ أي إعلان ينبغي إعطاؤه إلى أي حائز أو إلى أي شخص آخر بمقتضى أحكام هذا القانون إما بتسليمه إلى ذلك الشخص أو بتركه في آخر مكان معروف يقيم فيه عادة أو يعمل فيه بالسودان أو إرساله إليه بالبريد على ذلك العنوان وإذا كان مجهولاً أو تعذر العثور عليه في السودان يتم تنفيذ الإعلان بلسقه على مكان ظاهر في الأرض أو المبنى الصادر بشأنه ذلك الإعلان .

الإبادة الفورية للنباتات ١٢- يجوز لضابط وقاية المحاصيل في الولاية أن يأمر أو يوجه بتنفيذ الإبادة الفورية لأية نباتات اتضح أنها مصابة بأى مرض معلن عنه .
المصابة بمرض معلن عنه .
عنه .^٩

المخالفات . ١٣- كل شخص :

(أ) يبيع أي نبات أو وعاء أو يقدمه أو يعرضه للبيع أو يقوم بتوزيعه بأية طريقة مع علمه بأنه مصاب بأى مرض معلن عنه أو يقوم بإحضاره أو السماح بإحضاره أو بنقله أو السماح بنقله من أي أرض أو مبنى يشغله باستثناء ما يوجه به مفتش أو ضابط حجر النباتات ،

(ب) يبيع أي نبات أو شيء أو يقدمه أو يعرضه للبيع أو يقوم بتوزيعه بأية طريقة مع علمه بأنه أدخل للسودان خلافاً لأى أمر أو لائحة صادرة بمقتضى أحكام القانون أو يقوم بإحضاره أو السماح بإحضاره أو بنقله أو السماح بنقله من أي أرض أو مبنى يشغله باستثناء ما يوجه به مفتش أو ضابط حجر النباتات ،

(ج) يقوم بأى فعل آخر أو يشرع في القيام به مخالفاً بأحكام هذا القانون أو لائحة صادرة بمقتضاه ،

^٩ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) يقصر في مراعاة أو أداء أي واجب أو التزام يفرضه عليه هذا القانون أو أمر أو لائحة صادرة بمقتضاه أو أي إعلان بلغ إليه بمقتضاه ،

يكون مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبنفسه أو عن طريق مستخدمه أو وكيله .

العقوبات . ١٤ - كل شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن في حالة عدم الدفع لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .^{١٠}

المحاكمة عن المخالفات . ١٥ - يجوز أن تنتظر المخالفات لأحكام هذا القانون بصورة إجازية أو غير إجازية أمام المحكمة الجنائية الأولى أو الثانية بموجب قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ولكن لا يجوز البدء في الإجراءات الجنائية دون موافقة الجهة المختصة أو أي مفتش أو أي شخص مفوض من الجهة المختصة في هذا الشأن .^{١١}

الرسوم . ١٦ - تدفع الرسوم الواردة في اللوائح فيما يتعلق بالمسائل المذكورة في هذا القانون .^{١٢}

إصدار اللوائح . ١٧ - يجوز للجهة المختصة أن تصدر من وقت لآخر لوائح فيما يتعلق بالمسائل الآتية ويكون لها عند نشرها في الجريدة الرسمية أثرها كما لو كانت جزءاً من هذا القانون :^{١٣}

^{١٠} - قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .

^{١١} - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

^{١٢} - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^{١٣} - القانون نفسه .

- (أ) وجوب تقديم إخطار من أي شخص يدخل إلى السودان أي نباتات تحددها تلك اللائحة عن طريق البريد أو خلافه والطريقة التي يقدم بها ذلك الإخطار والشخص الذي يبلغ إليه ،
- (ب) الطريقة التي يفحص بها أي مفتش أو ضابط حجر نباتات أي نبات أدخل إلى السودان أو أماكن الدخول أو قبل تسليمه عن طريق البريد ،
- (ج) الطريقة التي تعالج أو تنظف أو تباد بها النباتات المريضة والأوعية المصابة أو يتم التصرف فيها بأى صورة أخرى،
- (د) حظر استعمال الأوعية التي سبق استخدامها لنقل أو صون النباتات إلى المدى الذي تراه الجهة المختصة ضرورياً ،
- (هـ) تحديد وفرض أي رسوم تؤدي بمقتضى أحكام هذا القانون وكذلك تحديد رسوم إضافية أو رسوم أخرى ويتم ذلك بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،
- (و) وبصفة عامة لأى غرض آخر يكون من الملائم بمقتضى أحكام هذا القانون إصدار لوائح بشأنه أو لتطبيق أحكام هذا القانون على وجه أفضل .

حماية الموظفين العموميين . ١٨ - لا يجوز إقامة دعوى مدنية أو فتح دعوى جنائية ضد الجهة المختصة أو أي مفتش أو ضابط حجر نباتات أو أي موظف عام آخر أو أي شخص يتصرف بمقتضى سلطة من الجهة المختصة أو من أي مفتش أو ضابط حجر نباتات أو أي موظف عام آخر عن أي شيء يتم بمقتضى أحكام هذا القانون أو قصد بحسن نية القيام به بمقتضى أحكام هذا القانون .^{١٤}

^{١٤} - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عدم مسئولية الحكومة ١٩ -
عن الخسارة أو التلف .

لا تكون الحكومة مسؤولة عن أي خسارة أو تلف قد يحدث لأي زرع
أو نبات أو وعاء تنطبق عليه أحكام هذا القانون إذا حدث التلف أو
الإبادة أو الخسارة بسبب أي فعل أو عملية تمت أو نفذت وفقاً لأحكام
هذا القانون أو أثناء القيام بذلك .

الجدول الأول
(انظر المادة ٢)
الأمراض المعطن عنها

- جميع الحشرات القرمزية أو البق المغير (كوكيديا) المتلف لأشجار الفاكهة أو الأشجار
أو النباتات الأخرى ذات القيمة الاقتصادية .
دودة اللوزة الوردية (بلايتيدرا قوسبيلا) .
الذراع السوداء أو بقعة الورقة ذات الزاوية (باسيلاس مالفاسيرام) .
تجدد الورقة أو تغضن الورقة .
ذبابة العسلة .
ثاقبة ساق الذرة (سيساميا كرينيا) .

الجدول الثاني
ألغى^{١٥}

^{١٥} - قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .